انها تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها لرهنا
بما يمجه السمع ليس رجح ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة في
الماضي فعلية تكون لحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها
ورجح غيره انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب هنا بالطويل
البائن بالهمزة ووهم من جعله بالياء اي المفرط طولا مع اضطراب
القامة ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي
ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر
عبد الله ابن الامام احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة
ولا ينافي ذلك وصفه بالربعة في الخبر الاتي لانها امر نسبي بدليل
خبر البيهقي وغيره عن عائشة رضي الله عنها وكان ينسب الى الربعة
اي لان من وصفه بالربعة اراد الامر التقريبي ولم يرد التحديد
ومن ثم ح ك ابن ابي هالة كان اطول من المربوع واقصر من
المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيتهما مشددة وهو البائن الطول
في نحافة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن بالطويل الممغط ولا
ينافي ذلك كله وصفه بالمتردد في الخبر الاتي خلافا لمن وهم
فيه لان الربعة قد يسمى قصيرا مترددا بالنسبة الى الطول
وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن يماشيه احد من الناس
الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فيطولهما فاذا فارقاه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة وفي
خصائص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى الجالس ولا بالابيض
الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص بل
بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر ياتي بعضها وهذا
هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده ايضا
كان ابيض مليح الوجه وبما عند المصنف كما ياتي كان ابيض مليحا
ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي عياض
او موجهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق على الخضرة
واريد بها هنا السمرة في الاتية وبما قررته علم ان النفي في الرواية مع
ولا بالابيض انما هو للقيد فقط ولا بالادم اصله اادم افعل
صيغة مهموز الفاء ابدلت الفاء اي ليس بالشديد الادمة اي السمرة

وانما يخالط

وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على كل من كان كذلك اسمر
ومن ثم صح عن انس انه كان اسمر وسياتي قريبا ومما يوجه الجمع
رواية البيهقي عن انس ايضا كان ابيض بياضه الى السمرة وعن
ابن عباس كان نجسمه وجهه احمر الى البياض فثبت بمجموع الروايات
ان المراد بالسمرة حمرة يخالطها البياض وبالبياض المثبت في
روايات معظم الصحابة ما يخالطه الحمرة وان وصف في رواية
بانه شديد الوضح وفي اخرى سندها اقوى بانه شديد البياض
لامكان حمل شدة البياض على الامر النسبي فلا ينافي كونه مشربا
بها وبالمنفي ما لا يخالطه وهو الذي تكرهه العرب وتسميه امهق
وان توهم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير اصوب بل
معناهما صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب منه بحمرة
والى السمرة ما برز للشمس كالوجه والعنق والازهر الابيض مما
تحت الثياب فمردود بان انسا لملازمته له وقربه منه لا يخفى عليه
امره حتى يصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له فتعين حمل
السمرة في روايته على الحمرة التي تخالط البياض كما مر على انه سياتي
في وصف عنقه الشريف انه ابيض كانما صيغ من فضة مع ان
العنق بارز ورد ذلك ايضا بان تاثير الشمس فيه ينافي ما ورد انه
كان تظلله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان ارهاصا متقدما
على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر رضي الله عنه
قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي
الجمرات في حجة الوداع تنبيه قال ائمتنا يكفر من قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اسود او غير قرشي او توفي امرد لانه وصفه بغير
صفته ففي ذلك تكذيب به ومنه يؤخذ ان كل صفة علم ثبوتها له
بالتواتر كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر
من ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود فان الاسود لونه هنام
منقوص فيه نظر لان العلة كما علمت ليست هي النقص بل ما ذكر
فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم اشرف الالوان
ولون اهل الجنة كذلك فلم يكن الوانها البياض المشرب بحمرة بل بالصفرة كما
فالجمهور المفسرين في قوله تعالى كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام